دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر **مهند طلال الساير**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٤٥) الفقرة الثانية ، (٢٤٦) البند ٢ ، (٢٤٧) الفقرة الأولى، (٢٤٨)، (٢٤٩)، (٢٥٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٢٤٥ الفقرة الثانية):

" والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة."

المادة (٢٤٦ البند ٢):

" أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاثة أشهر".

المادة (٢٤٧الفقرة الأولى):

"إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي من تاريخ الإفراج الشرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها".

المادة (٢٤٨):

"يقدم رد الاعتبار القضائي إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الآتية:

أ. صورة من الحكم البات.

ب. شهادة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية في حال أتم تنفيذ العقوبة أو صورة من العفو الصادر عنها أو تاريخ انقضاء مدة التقادم.

ج. أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مقتضى".

المادة (٢٤٩):

"على مدير الإدارة العامة للتحقيقات بعد إجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز (١٤) يوماً، أن يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعاً برأي الإدارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يعهد إلى أحد قضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله أن يجري تحقيقاً أو أن يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (٤٠) يوماً من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر قرار من محكمة الاستئناف اعتبر الطلب مقبولاً، و له أن يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف".

المادة (٢٥٠):

" يجوز أن يصدر رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه وإن تخلفت أحد شروطه أو لو لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه إذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد مر على إصداره أكثر من ستين عاماً، وقد شهدت البلاد خلال هذه الفترة تطوراً واسعاً في شتى المجالات ما لزم الأمر إلى تجريم بعض الأفعال وتلك الأفعال التي لا تدل حتماً على أن مرتكبها شديد الإجرام أو أنه يجب وضعه بعد قضاء العقوبة المحكوم بها فترة زمنية يراقب فيها سلوكه ويحرم خلالها من رد اعتباره وهو ما يمثل انتقاصاً للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد، رغم أن العقوبة بمفهومها الحديث هي وسيلة إصلاح للمحكوم عليه تهدف إلى جعله مواطناً مندمجاً في المجتمع، وذلك لا يتأتى إذا ما كان المحكوم عليه وإن أتم تنفيذ العقوبة كاملة أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم محروماً من بعض الحقوق لمدة طويلة وهو ما يتعارض ووسيلة الإصلاح المستمدة من فكرة العقوبة.

ففلسفة نظام رد الاعتبار تقوم على محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يستعيد المجتمع المحكوم عليه إلى صفوفه، وأن يكون فرداً صالحاً مساهماً في بناء الدولة لا يشكل عائقاً أمام طموحاتها ورغباتها وازدهارها وهو ما يتعارض مع التنظيم الحالي الذي يحتاج لإعادة نظر، فإذا كان نظام رد الاعتبار ضرورة فإنه يجب ألا ينطوي على عقوبة معنوية تقف عائقاً أمام اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

فالتنظيم القانوني لرد الاعتبار قبل تعديله قد تغافل عن الضرورات العملية ولم يراع الأصول والمبادئ الدستورية وانتفت العلة التشريعية منه، حيث تنص المادة (٢٩) من الدستور الكويتي على أن:" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة...."

كذلك نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز."

وعلى ضوء ما تقدم من مبادئ مستقرة في الدستور والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وما يمثلانه من قيد على السلطة التشريعية أو التنفيذية يمنعهما من المساس بأي حق من الحقوق المقررة للفرد، فإذاً من المعيب أن يكون هناك نص في إحدى تشريعات دولة الكويت يخالف تلك المبادئ، فلا يحرم أحد شيئاً من الحقوق ولا يعفى أحد من الواجبات العامة أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام، ما لزم الأمر إلى تدخل المشرع لتعديل أحكام مواد رد الاعتبار بموجب هذا الاقتراح بقانون.